

(تفسير سورة النساء) 41 (الآيات) 29 - 39

مساعدة الطيار

وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمنون فتحرير رقبتك - 00:00:01

مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاه جهنم - 00:00:42

انه خالدا فيها وغضب الله عليه وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ايها الاخوة

المشاهدون اه ارحب بكم انا واخوي الفاضلين الدكتور عبدالرحمن والدكتور محمد - 00:01:30

ونكمل ما وقفنا عليه ان قوله سبحانه وتعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الآية سنقف عند هذه الآية ونأخذ ما فيها من

معان واستنباطات واسأل الله سبحانه وتعالى - 00:01:58

ان يجري الحق على سنتنا وان يعيننا في جميع شؤوننا ولعل ابتداء اذا كان الدكتور عبد الرحمن عنده تعليق على اه بسم الله الرحمن

الرحيم. كنا اه توقفنا في اللقاء الماضي عند قوله - 00:02:18

سبحانه وتعالى في الايات التي قبلها آ فخذوهم واقتلوهم حيث ثقتهموهم واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا. نعم. وهو يتحدث

عن طائفة من المنافقين او الذين يعني اظهروا الاسلام وهم ليسوا - 00:02:33

اه بمسلمين وآ انحازوا الى الكفار ولم يهاجروا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجروا الى المسلمين فقال الله سبحانه وتعالى

فخذوهم واقتلوهم حيث ثقتهموهم واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا - 00:02:49

اه الحديث هنا عندما جاء عن اه فئة من المنافقين اختلطوا بالكفار الذين لم يعني لم يعلنوا اسلامهم ولم يظهره جاء الحديث في

هذه الايات التي معنا اليوم عن قضية قتل المؤمن - 00:03:07

لانه قد يقول قائل ان الله سبحانه وتعالى قد اباح للمسلمين ان يقتلوا من يظهر اسلامه وهو منافق اه ولكنه يبقى بين اظهر المشركين

وبين الكفار فكأنه قد يفهم احد ان الله سبحانه وتعالى يهون من شأن دم المسلم. ما شاء الله - 00:03:26

وان انك لو قتلتاه فليس في ذلك حرج وان كان مؤمنا. نعم. فقال الله سبحانه وتعالى لا هنا الله سبحانه وتعالى قد امر بقتل هؤلاء

المنافقين الذين لم ينحازوا ولم يتميزوا عن الكافرين ورضوا بان يبقوا معهم مع قدرتهم على الهجرة - 00:03:47

ولكن لا يعني هذا التهاون في دم المسلم المؤمن ابدا ولكن هؤلاء لعظيم جرمهم ولبقائهم بين اظهر المشركين وعدم هجرتهم الى النبي

صلى الله عليه وسلم واصحابه يستحقون القتل ثم انتقل الى قضية قضية قتل المؤمن فقال وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ

كأنه احتراز احتراز نعم نعم يعني فيها لانه - 00:04:07

الروعة اقول في غاية الروعة هذا يعني انت بالفعل لو تصورت الحدث الذي يكون الان في الوقت وفيه اختلاط كما ذكر الدكتور

عبدالرحمن بين المنافقين والكفار وقد يكون احد المؤمنين ايضا مختلط. صح. فيقع قتله خطأ ظنا انه - 00:04:31

من هذه الفئات التي سبق ذكرها. نعم. وقد انه جاء لبيان ما لو وقعت مثل هذه وقد ذكر. اي وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا نقضا يعني

الله سبحانه وتعالى من تعظيمه لدم حرمة دم المسلم - 00:04:49

يقول انه ما كان لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقتل اخاه المسلم ابدا ما الا على وجه الخطأ الذي لا يكاد يسلم منه احد ما كان

بمعنى ما صح ولا استقام ولا ينبغي ولا ينبغي ابدا وكأنه لا يعقل - 00:05:05

ان يقتل المؤمن مؤمنا الا على وجه واحد وهو وقوع القتل على وجه يعذر به الانسان وهو الخطأ. جميل. طيب يعني في ظل هذه الاية معذرة يا دكتور عبد الرحمن - [00:05:23](#)

اه نلاحظ الان فيه اه يعني تهاون في امر الدماء في هذا العصر وخصوصا ان هذا بدأ يلصق بالمسلمين ويلصق ايضا بمن اه قد يعني ينتمون الى الجهاد في سبيل الله - [00:05:35](#)

من حيث انهم احيانا يريدون رجلا من اعداء الاسلام ولكنه يمشي في سوق او يمشي في شارع من شوارع المسلمين او في مكان لا يمكن ان يتميز فيه هذا العدو عن بقية من حوله من المسلمين - [00:05:50](#)

فتجد الرجل يقول لاجل ان نقتله ليذهب ثلاثة او اربعة او عشرة من المسلمين فتعلن مثلا نتيجة الهجوم او العملية بانه استطعنا ان نقتل فلان فلانة من الجهة الفلانية او من الدولة الفلانية - [00:06:04](#)

هي من اعداء الاسلام لكن معه عشرة من ابناء المسلمين باي ذنب وهذا الرجل يعلم انه لا يمكن ان يحترس من قتل المسلمين. فهذا والله خطير جدا صدقت جدا والتهاون في امر الدماء من اعظم الامور - [00:06:20](#)

التي يجب على الانسان ان يحذر منها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما. شف فيه فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما. يصبح في ضيق وخرج. هم. وقرن الله عز وجل امر الدماء - [00:06:36](#)

بالشرك قالوا والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزول ومن يفعل ذلك يلقي اثاما. يعني امرها عظيم. نعم لا شك بذلك. نعم فهو هنا اه قد بدأ يعني هذه مناسبة هذه الاية لما قبلها. لا نعم صحيح. نعم - [00:06:55](#)

وهي الحد او كفارة القتل الخطأ اي نعم فهو الان قال ان قتل المؤمن اما ان يكون خطأ واما ان يكون عمدا. نعم. فاما ان كان خطأ فهذا الذي اه يعني اه لا يقبل غيره يعني انه ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا ابدا - [00:07:13](#)

الا على وجه الخطأ اما ان مؤمن يقتل مؤمن متعمد فهذا سوف يأتي الحديث عنه في الايات التي بعدها. نعم. لكن الحال الاول وهو الحال الذي الاغلب الذي يقع في المسلمين انه يقع ان يقتل مؤمن مؤمنا - [00:07:30](#)

خطان فهذا ذكر الله له كفارة وفصلها هنا فقال سبحانه وتعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله. نعم. الا ان يصدقوا. فاذا هذه الحالة الاولى انك تقتل مؤمن - [00:07:44](#)

في وضع عادي يعني ليس فيه معاهدات وليس فيه ان يقتل مؤمن مؤمنا قال فكفارته خطأ فكفارته امران. الامر الاول عتق رقبة. فتحرير رقبة مؤمنة. نعم وهنا قيدها كما تلاحظون انه قيد الرقبة المعتقة بان تكون مؤمنة - [00:08:03](#)

والامر الثاني ان يدفع الدية قال ودية مسلمة الى اهل المقتول. الا ان يعفو ولا حظوا هنا انه قال الا ان يصدقوا ولم يقل الا ان يعفوا الاشارة الى ان العفو - [00:08:24](#)

عن عقد الدية هو نوع من الصدقة. من الصدقة نعم. وفي هذا حث على العفو. سماها صدقة. العفو. ايوا فهذا الحالة الاولى الحالة الثانية اذا اذنت ابا عبد الله قد يسأل سائل ويقول ما هو القتل الخطأ - [00:08:39](#)

فيقال ان القتل الخطأ هو الا يقصد الانسان القتل مثل كان يريد ان يصيد طيرا فوقع الرصاصة في رأس رجل وهو لم يعلم هو لم يشعر. نعم. فهذا قتل الخطأ لانه لم يقصد القتل اصلا - [00:08:57](#)

مثل انسان يكون يقود سيارته يمر امام السيارة رجل او طفل اما يشعر الا وقد دهسه هذا يسمى لانه لم يقصده. يعني له صور. اي نعم صور طبعا الثانية ان يقصد الاساءة اليه - [00:09:12](#)

دون القتل بما لا يقتل غالبا. ايوة يعني. يعني مثلا مثل اصفهه هو الان قصد لكن القصد الى انه يؤذيه فقط. يعني ان يضربه او كذا بما لا يقتل غالبا - [00:09:32](#)

فهو مثلا صفهه فسقط فمات هو كزاه موسى ففضى عليه. ايوة. فهذا يسمى قتل خطأ اما القتل العمد فهو ان يقصد الى القتل. نعم يعني اصلا قاصد ان يقتل بما يقتل غالبا - [00:09:47](#)

وهناك نوع ثالث شبه العمد ما يقال له شبه العمد وهو ان يقصد الى المقتول لكن بما باداة قاتلة ان يضربه في غير مكان في مكان غير

قاتل مثلاً. نعم. نعم. هذه صورة من صور نعم - 00:10:05

إذا هذه هذه صور القتل الخطأ نعم. هم. وله صور كثيرة كما تفضلت لكن الظابط فيها كلها نعم. لا يقصد أي نعم طيب قولي في تحرير

الرقبة دل على على التعقيب وعلى سرعة انفاذ - 00:10:23

طلعت فتحرير طب وتحرير رقبة المقصود بها عتق رقبة هنا عتق العبيد أو الامام. وقد يقول قائل في هذا العصر لا يوجد. نعم.

عبيد ولا امام فكان ينزل المرتبة الثانية - 00:10:41

اللي هي مسلمة الى اهلها متتابعين توبة من الله. هم. جميل. إذا الحالة الاولى. نعم. الحالة الثانية قال فان كان من قوم عدو لكم وهو

مؤمن يعني يكون المقتول اعداء للمسلمين - 00:10:59

وهو مؤمن ولكنه هو رجل مسلم. نعم. ولكنه من قوم قال وان كان من قوم فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة هنا ما

يجب الا الكفارة ايوا لان الدية ما تليق ان تعطى لاعداء الله ليتقوى بها احسنت لانهم اعداء. نعم نعم - 00:11:18

بذلك الكفارة. الكفارة حق النفس. جميل. والحالة الثانية قال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق نعم بينكم وبينهم ميثاق يعني غير

مسلمين ولكن بينكم وبينهم عهد عهد وميثاق قال فدية مسلمة الى اهله - 00:11:37

وتحرير رقبة مؤمنة تقدم هنا ذكر الدية على تحليل الرقبة. لانها هي الايش الاحب الى اه يبدو لي والله اعلم هذا معنى. هذا معنى.

احب الى اهل القتيل. القتيل لانه تحليل رقبة لا يعينهم. وايضا لقضية الوفاء. ايوه هذا العهد والميثاق. نعم. لانه - 00:11:57

وقد يتردد صحيح يقول ادفعها لغير مسلمين يقال له انتبه قال لا بينكم وبينهم ميثاق حقهم محفوظ. ادفع الدية اولاً وتحية رقبة بعد

ذلك. ثم لاحظوا انه لم يقل ودحر رقبة مؤمنة ايضاً قيدها هنا. لانها رقبة مؤمنة. نعم. جميل - 00:12:17

إذا هذا هو الخيار الاول الخيار الاول هو تحويل رقبة وتسليم دية مع التفصيل فيها إذا كان من قوم عدو لكم او من قوم عدو لكم

وبينكم وبينهم ميثاق عفوا من قوم غير مسلمين ولكن بينكم وبينهم ميثاق طبعاً وهذا الذي من - 00:12:35

ومن بينكم وبينهم ميثاق يختلف حاله ان كان مسلماً فله الدية كاملة. نعم ان كان المقتول مسلماً فلاهله الدية كان لانه مسلم وان كان

غير مسلم ففيه الخلاف المشهور بين اهل العلم هل يعطوا نصف الدية او ثلث - 00:12:51

مشهور هذا بين الفقهاء ومعروف نعم طيب الشطر الثاني من الاية قال فمن لم يجد فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله

لاحظوا ان الخيار الاول هو قضية الدية وتحية الرقبة الكفارة - 00:13:13

الخيار الثاني هو قضية الصيام فمن لم يجد يعني معاناتها انك لا تنتقل الى هذه الا عند فقدان الاولى. الاولى وهي انك لا تجد رقبة

تعنتها او لا تجد مالا تعتق به تجد مالا تعتق به ولا تجد دية ايضاً مال تدفعه دية. الدية منفصلة. لا الدية امرها منفصل. يا ابا لانها على

العاقلة - 00:13:32

ايه العافية المقصود في هذه في الكفارة. مم. الكفارة عتق الرقبة. نعم فان لم يستطع عتق الرقبة فالكفارة التي هي حق لله عز وجل

صيام شهرين متتابعين متتابعين توبة من الله. جميل. نعم. إذا الدية على كل حال لازمة. ايه الدية لابد منها. مم. طبعاً الدية في الخطأ

تكون على - 00:13:54

العاقلة. اي نعم وهذا من عدل الاسلام. ما معنى العاقلة؟ ما هي العاقلة؟ هم عصابة آآ ليسوا آآ اباؤه ولا ابناؤه يعني عصبته الذين هم

ابناء عمومته واخوانه وابنائهم. هؤلاء يسمون عصابة - 00:14:16

فهؤلاء تقسم عليهم اه الدية على الغني فيما سبق دينار وعلى الفقير نصف دينار وتقسم ايضاً ثلاثة على ثلاثة احوال او ثلاثة اعوام

حتى تخفف عليهم ولماذا وجبت على العاقلة - 00:14:38

لان القتل خطأ اصلاً لم يرده الشخص ولم يقسم اليه. نعم ثمان فيها حكمة وهي ان ترعى كل عشيرة وكل اسرة ابناؤها. حتى لا يقعوا

في حتى لا يقعوا في مثل هذا لان هناك مسؤولية جماعية. جميل. اي نعم - 00:14:56

قال العلماء وإذا لم تستطع العاقلة ان تؤديها لفقرها وجبت على القاتل نفسه نعم. اي نعم وجبت في بيت المال او على العاقل القاتل

نفسه. طيب عندنا ايضاً من لطائف الاية - 00:15:13

انه ناسب انه لما قتل مؤمنا او قتل آآ غير مؤمن على حسب التقسيمات الواردة ان يحرر رقبة مقابل اماتته اي نعم. لرقبة. لرقبة يحيي رقبة من رق العبودية الى سعة - [00:15:29](#)

يعني كان العقاب او من جنس من جنس او مقارب له يعني يعني هذا من جنس الاحياء اي نعم القتل والاحياء طيب فقال فصيام شهرين متتابعين توبة من الله. هنا اشترط ان يكون الصيام شهرين متتابعين - [00:15:53](#)

طيب فان فصل بينهم مفاصل يا شيخ محمد ان كان هذا الفاصل آآ يعني عذر شرعي فهذا الفاصل لا يؤثر عيد الفطر مثلا او عيد الاضحى لا يجوز صيامه اها فاذا صام مثلا من بداية ذي الحجة - [00:16:10](#)

كفارة ثم قطعه العيد فهنا يفطر للعيد ولايام التشريق الثلاثة التي بعدها لانه لا يجوز صيامها ثم يتم الصيام ويكمل هذا العذر لا يؤثر ومثلا ايضا لو كانت القاتلة امرأة - [00:16:29](#)

فجاءتها الدورة الشهرية او كان القاتل رجلا فسافر فما يكون رخصة له في ترك الواجب من حق الله يكون رخصة له في ترك الواجب من هذه الكفارة ايضا. هم اي نعم - [00:16:46](#)

اما اذا قطعه لغير هذه العذر الشرعي فانه يجب عليه يبدأ من جديد. قال شيخنا الشيخ ابن عثيمين قال لو صام تسعة وخمسين يوما ثم في اليوم الستين افطر لغير عذر - [00:17:00](#)

وجب عليه ان يعيد الستين مرة اخرى. هذه اصعب الاحوال هذا. اي نعم. شف متتابعين لان الله اشترط فيها التتابع نعم. انت كرمته عبد الله في ايضا في قوله فتحري رقة نلاحظ - [00:17:17](#)

ان تحرير الرقة جاء مع الجميع. نعم. وهذا يدعو الى سؤال قبل كيف كانت الرقاب؟ او كيف كانت العبودية قبل الاسلام فالعبودية قبل الاسلام كان لها اسباب متعددة ان كان لعب بعض الالباء والامهات يبيعون ابناءهم بسبب الفقر. قد يقع - [00:17:34](#)

او ان بعض اللصوص يسرقون بعض الصبية او او الفتيات فيبيعونهم. فيبيعونهم او يكون هناك يعني حرب بين قوم وقوم فيهبونهم صبيانهم لائقاء الحرب. يعني هناك صور متعددة. نعم. او - [00:17:58](#)

من يكون اسير حرب فجاء الاسلام وابطل كل انواع او اسباب الرق وابقى فقط. سبب واحد. سبب واحدا وهو الحرب فاذا الحرب هي ما بقي من صور او من اسباب الرق - [00:18:18](#)

واذا تأملت هذا السبب اللي هو سبب الرقة والحرب الذي جاء يقاتلك وجاء ليقتلك فاذا انت اسرته فلك حق. اي نعم. ان تقتله ولكن كمننت عليه بالحياة ولكن ليست الحياة الكاملة - [00:18:35](#)

الحياة الناقصة. الحياة الناقصة جراء ما اقترف ثم بعد ذلك فتح الله سبحانه وتعالى لهذا الذي دخل في هذه في هذه الحياة الناقصة فتح له باب الرق بصور كثيرة جدا عندنا العتق العتق معذرة. نعم. باب العتق في يعني في اعمال كثيرة جدا. صحيح. في الاسلام ومنها هذا - [00:18:58](#)

كفارات اليمين وكفارات القتل العمد والظهار فيها اي نعم صحيح يعني مجموعة حتى من اساء الى رقيقه اساءة بالغة. ان يعتقهم. نعم. لما قال اني صفعت يعني رقيقي قال اعتقه. يعني شف لاحظ حتى بمجرد الصفحة وغيرها تكون سببا. احيانا ينظر الى الاسلام - [00:19:18](#)

الى العبودية في الاسلام وقضية العبودية على انها من اوجه يعني انه دين تسلط ودين اعنت ودين الى اخره واستعباد للانسان في حين انهم يغفلون جوانب الحرية يعني صحيح انه قد جعل الاسلام بابا واحدا يسترق به العبد - [00:19:43](#)

وهو باب السبي في الحرب او داخله ولكنه قد فتح ابوابا كثيرة للحرية. لا اله الا الله. يعني لو نظرت الى ابواب التي فتحها للحرية مقابل الباب الذي فتحه للعبودية - [00:20:05](#)

تواجدت انه لا يبقى احد على هذه العبودية من كثرة ابواب الحرية. صحيح. ولذلك نحن في زماننا هذا لم يبقى فيه احد آآ من يعني يزرع تحت العبودية الا في مناطق لا تكاد تذكر في بعض الدول - [00:20:18](#)

اما في معظم الدول فاصبحت تصور انها جعلت باب من مصرف من مصارف الزكاة. نعم. قال وفي الرقاب. يعني ايها المسلمون

اصرفوا زكاة اموالكم في فك عتق الرقاب من العبودية - [00:20:31](#)

وهذا يدل على تشوف الاسلام العظيم من الحرية الى حرية هؤلاء الناس وان العبودية شيء طارئ على حياتهم. جميل هذا انا ذكرنا هذا الكلام وقد يقول قائل اذا كان الاسلام يتشوف - [00:20:47](#)

فلماذا يسن اه فقلنا قبل قليل انه لم يسنه الا من باب ماذا؟ من باب مقابلة الاساءة والاساءة انما جاء ليقا تل ورضي من خلفه بفعله فاذا فتحت دار من دور الكفار - [00:21:01](#)

فان للامام ان يسترقهم وان يبيعهم او يوزعهم على حسب الغنائم على حسب ما هو معروف طبعا في خلاف الفقهاء في هذه المسألة لكن المقصود ان هذا من التشريع الالهي. نعم. الذي كتبه الله سبحانه وتعالى. لاحظ ايضا ان العبد - [00:21:21](#)

يعفى من كثير من التكاليف نعم الا باذن سيده اليس كذلك؟ بلى. يعني كثير من التكاليف يشترط فيها اذن سيده. صحيح. وبعضها يشترط فيه الحرية ايضا. العباد ة يشترط فيها الحرية - [00:21:42](#)

فما دام انك لا تملك هذه فانت معفو او معفون عنك هذا وبعض الموسرين يكون عنده عبيد كثر ولا يكون عنده كثير عمل فيبقى هؤلاء العبيد في راحة ودعاء نعم. حتى انه قد قيل لو ارادوا - [00:21:56](#)

اه او لو الزموهم بالحرية لابوه. هم. اي نعم. لانه هو قد كفي المأمون. قد كفي المؤونة. اه. وقد حدثني بعض الاخوة الموريتانيين لان الرق فيهم الى وقت قريب وقد يكون موجودا الى الان. كما يذكر بعضهم - [00:22:16](#)

يقولون ان ارقاءنا لا يرغبون ابدا في ان نعتقهم. صحيح. لاننا نكفيهم المؤونة. معونة المعيشة. والرزق ويعيشون بيننا لا مثل اخواننا ونعاملهم معاملة الاقارب تصور فهذا يدل على ان يعني الاسلام ايضا يعني من شأن هذا الرقيق - [00:22:31](#)

وخصوصا اذا كان مسلما ويضع له من الحقوق ما لا يجده لو كان يعني في حاله الاولى. نعم. في قوله فتحرير رقبة عبر بالرقبة واراد بها سائر البدن. لماذا ذكر الرقبة يا دكتور عبد الرحمن - [00:22:54](#)

لانه يعني اشرف ما يكون يعني من العبد ولانه ايضا يغلي الاسير يغل برقبته. هم. وايضا لانه في العادة اذا قتل الانسان يقطع رقبته او من ذكر هذا نعم فذكر هذا الموضوع لان فيه يعني اراء ذكر البعض واراد الكل واراد طيب قوله - [00:23:12](#)

فتحي رقبة مؤمنة بعض العلماء قالوا مؤمنة يعني خرج منها الايمان باختيار. ولهذا يشترطون ان يكون المعتق كبيرا قد عقل الامام وهذا رجحه بعضهم حتى ابن جرير رحمه الله قال شيئا من هذا القبيل - [00:23:33](#)

لكن جماهير اهل العلم يرون كل من يصدق عليه اسم الايمان تصح عتينا يصح قالوا وخصوصا اذا تولد الصغير من ابوين مؤمنين فحكمه حكم المؤمنين فاذا اعتق اجزا. جميل. طيب. قوله - [00:23:52](#)

فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة اختار مسلمة ما قال اه معطاها يظهر اه ان فيه معنى السلامة والتسليم بالعفو كما قال في اية البقرة طيبة بها نفس من سلمها. اي نعم طيبة بها نفس من سلمها وليس فيها شيء من التعب والمطالبة - [00:24:08](#)

مسلمة يعني ربحهم يا اخي قال كتب عليكم القصاص في القتلى اه الحر بالحر والعبد بالعبد والائى بانئى فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداءه واداء اليه باحسان هذا كانه معنى - [00:24:32](#)

قوله الى اهله كأنه يوصلها اليهم ولا يضطرهم الى ان يأتوا وينزعوها نزعا الى اهله قال الا ان يصدقوا مثل ما اشار الدكتور قبل قليل تعبر عن العفو بالتصدق الهمم - [00:24:49](#)

الى ان تعفو بلا شيء ليكون الاجر وافيا لهم عند الله سبحانه وتعالى وفي قوله فتحرير رقبة يقولون بعض العلماء وذكرها السيوطي في الاتقان لعلك مريت بها يا دكتور مساعد. اه. في قواعد يحتاج اليها المفسر - [00:25:11](#)

قال سبيل المصادر المرفوعة ان تكون واجبة يعني اذا جاء المصدر مرفوعا اعادت القرآن ان المراد به الوجوب. الوجوب وتحريره واذا جاءت منصوبة فهذا دليل على الندب حث عليها وضرب الرقاب. نعم - [00:25:29](#)

فاي نعم. فانا وقوله فنظرة فيها الرفع وفي نعم نعم قال اه وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق. الا ترون يا اخواني ان القرآن يعظم المواثيق التي تكون بين المسلمين. وبين الكفار. وبين الكفار؟ جدا - [00:25:49](#)

في الوقت الذي نجد الان من ابناء المسلمين مع كل اسف وهم اناس صادقون صالحون لكن لا يرون في هذه العهود اي قيمة بحجة ان الكفار منهم من ينقض هذه العهود ولا يأخذ بها - [00:26:09](#)

لكن الحقيقة يجب ان يتسم المسلمون في كل الاحوال بان يكونوا اوفياء ولو ان بعض الكفار قد خان او غدر او فعل بهذه العهود يعني ما يفعل من عدم الوفاء وغير ذلك - [00:26:28](#)

يحرص المؤمن على ان يكون وفيا وهذا من اعظم الاسباب التي تدعو غير المسلم الى الاسلام. واثار الدكتور مساعد قبل حلقتين او ثلاث الى بعض القصص العظيمة التي جرت لاهل الاسلام في وفائهم بعهودهم مع الله عندما يقاتلون اعداء الله. هذا صحيح نعم. لما دخلوا بعض الديار من دون - [00:26:43](#)

ان اه يعني يدعو اهل الاسلام ولا ان يطلبوا منهم الجزية بل داهموا عليهم فاكشف الكفار ان هذا غير صحيح في دين الاسلام فشكوا عمر الى عمر بن عبد العزيز فانصفهم وخرج المسلمون من ديارهم واطن هذا كان في سمرقند. نعم في مدينة سمرقند. اي نعم. سبحان الله. طيب - [00:27:04](#)

قال وتحرير رقبة مؤمنة السؤال هنا قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. من لم يستطع الصيام هل يجب عليه ان يطعم ستين مسكينا كما ضيق كفارة الظهار كما في كفارة الظهار. الاصل اذا لم يستطع يسقط عنه لانه لم يذكر. لم يذكر هنا. هذا هذا الظاهر. وايضا الحصن ان السبب - [00:27:26](#)

مختلف. خالص نعم. اي نعم اه وايضا الشارع لم يفصل فهو في محل في محل تفصيل الان لم يذكر الا الذي يظهر انه لا شيء اذا لم يستطع الصيام سقط - [00:27:51](#)

سقط الواجب عليه ولا حظوا ايضا ختم الاية بقوله وكان الله عليما حكيما فهذا الختام يدل اه على يعني حكمة الله سبحانه وتعالى في تشريع هذه الكفارة وانها من مناسبة او للعقوبة او عقوبة مناسبة لهذا الجرم الذي ارتكبه هذا الرجل - [00:28:05](#)

نعم. وهو القتل الخطأ فلاحظ انه مع ان الله سبحانه وتعالى يقول رفع عن امتي الخطأ والنسيان الا انه هنا ان لم يرفع وانما عوقب بهذه الكفارة اه وهذه العقوبة - [00:28:29](#)

التي آآ يعني آآ ربما البعض يعني يرى انها عقوبة شديدة نعم صيام شهرين متتابعين حتى البديل يعني عتق رقبة لاحظوا انه قال العقوبة الاولى عتق رقبة وديع. فجعلها عقوبتين مائتين - [00:28:45](#)

عتق الرقبة عقوبة مالية ترى. نعم ودفع الدية ايضا مالية ايضا عقوبة مالية ثم البديل عنها صيام فقدم العقوبة التي فيها نفع متعدي وهي اه ان فيها تحذير الرقبة كما قلتم في قضية تشوه الاسلام للحرية - [00:29:01](#)

وفيها دفع دية والدية نعم والدية من طرف نعم الدية سيستفيد منها اولياء المقتول ابناؤه زوجته اليس كذلك؟ بلى فهذا دليل على ان الاسلام ينظر للمصالح المتعدية في مثل هذه القضية نظرة اولية ويعطيها اولوية - [00:29:20](#)

فمن لم يجد فاحاله الى مسألة مقتصرة عليه وهي صيام شهرين متتابعين. وهذا ايضا ملحظ جيد في ان الاسلام ايضا راعى في قضية الكفارات النفع المتعدي طيب اه لان صار عندنا في تحرير الرقبة - [00:29:37](#)

يستفيد اول المحرر نعم ويستفيد ثانيا الذي يدفع له المال اه. والفدية الهندية هذه قضية ثالثة يستفيد منها اهل المقتول. نعم. لكن في تحرير الرقبة صار في اكثر يعني نفع لكثر من واحد يستفيد منها الشخص المحرر وسيده اي صاحب المعنى لكن طبعا هناك يعني احتمال ان يكون هو القاتل نفسه - [00:29:56](#)

عنده عبيد. اي نعم. نعم. يكون ايضا ما زال نفع متعدي. صحيح. انه حرارة. نعم. في قوله عليما حكيما يعني ما ما اختيار اسم حكيم هنا وعليما ايضا الا لصلتهما بالاية صلة وثيقة. جدا. طيب. لاحظوا اول اية قال - [00:30:22](#)

ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة. جعل بديل النفس التي قتلت متروها رقبة تحرر لاحتظ يعني ما قال ومن قتل آآ مؤمنا خطأ آآ فعليه ان يحج ولا يصوم والا يزكي مثلا او كذا حتى يزكي بالمال او يتصدق بالمال - [00:30:43](#)

لا تحرير رقبة لماذا؟ كما انك اعدمت نفسا احبي نفسك احبي نفسا نعم لان تخليصها من الرق مثل احيائها. يا سلام جدا وهذا يدل

على انه عندما قال حكيما ان هناك حكم عظيمة باللغة فيما شرعه الله عز وجل من هذه الكفارات وهذه الاحكام وهذه الشرائع وهذا التقسيم ايضا في - [00:31:04](#)

في الكفارات يعني قد يقول قائل لماذا لم تكن يعني المسألة واحدة يعني القتل هو القتل في النهاية فلماذا تكون ايش اي نعم. النتيجة واحدة مم. الان هو قسم في - [00:31:28](#)

اي نعم. الكفارات. نعم وكل القتل هو في النهاية يجمع انه خطأ سبحانه الله العظيم ما يعني حتى التشريع تشريع في القرآن الكريم ويكتبون الان تحته آآ يعني كتب تحت ما يسمى بالاعجاز التشريعي. مهم. يعني لاحظ الان قانون العقوبات - [00:31:41](#) لو تقرأ في قانون العقوبات الوضعي لوجدت عقوبات عجيبة عقوبات يعني كثير من العقوبات لا تجد بينه وبين الذنب الذي عوقب عليه مناسبة اكثرها سجن اغلبها سجن غرامات مالية. نعم - [00:32:00](#)

لكن عندما تأتي العقوبات في القرآن الكريم وفي التشريع الاسلامي تجد ان هناك تناسق بين العقوبة وبين الذنب نعم وانه اصلح عقوبة لهذا الذنب هو هذا الذي شرعه الله في كتابه. خذ مثلا يا ابا عبد الله الزنا - [00:32:18](#) نعم. الزاني ان كان محصنا فانه يرجى طيب يسأل سائل يقول لماذا الرجل لان الزنا لا يقتصر على الفرج الزنا يكون كل الجسد يعني يشارك في هذا الامر الذي حرمه الله سبحانه وتعالى - [00:32:36](#)

فناسب ان يكون التطهير لاحظ السرقة سرقة تكون باليد العضو اللي يمارس هي اليد فقط مال الرجل ولا اليد ولا غيرها يعني مشاركة في هذا الامر. جميل. فاقترع في على اليد. سبحانه الله - [00:32:54](#) اليد التي تأخذ وانما يؤخذ منها مقدار ما هو اليد تقطع من الكتف؟ يعني يعطلها عن السرقة. يعطلها عن السرقة. وتكون عبرة لمن ينظر اليها حتى لا تتحرك نفسه وتندفع - [00:33:14](#)

الى السرقة وهلم جرة يعني حتى في الزاني غير المحصن يجلد لاحظ يجلد لماذا يجلد؟ ويغرد ايه يجلد لان الجلد ايضا يعم البدن لكنه جلد دون القتل. يعني القاتلين بالرجم. هم. لان الوازع له يعني كان هناك محصن. ايه. ولديه يعني الحلال ويذهب - [00:33:28](#) وقس على ذلك بقية العقوبة. صحيح. نعم يعني انظر هنا كيف ان عقوبة القتل الخطأ انك تحيي نفس. الله اكبر. انت لا تستطيع ان تحيي نفسك من الموت ولكنك تستطيع انك تعتق رقبة من الرق - [00:33:52](#)

نعم فالله سبحانه وتعالى كانه يقول ان الرق اشبه ما يكون بالموت وان العتق اشبه ما يكون بالحياة وهذا معنى رائع جدا فعلا من معاني تشوف الاسلام للحرية الا ترون يا اخواني انه يمكن يؤخذ من هذا - [00:34:06](#) ان الانسان اذا عصى الله بشيء يشرع له ان تكون مثلا صدقته ليكون كفارة لذلك الذي عصى الله مناسبة مثل ما قيل ان عمر مرة شغله بستانه عن صلاة العصر فتصدق بالبستان شوف الذي شغله نعم ما راح تصدق بما - [00:34:22](#)

اخر فاذا ان احد مشايخنا قال ومن ذلك مثلا اذا نظر الانسان الى امرأة اجنبية فينبغي ان تكون ان يؤدب الانسان نفسه بشيء يكون متصلا بالنظر يقول خلاص اختتم القرآن كاملا نظرا - [00:34:44](#)

مم. لتكون يعني كأنها طهارة لذلك العضو الذي حصلت منه تلك المخالفة. جميل. هذه لفظة جيدة. طيب طيب الان سينتقل الى الحديث عن صنف اخر او نوع اخر من اذا اذنته بعد الملك. نعم. في قوله وكان الله عليهما حكيما اظن انت او الشيخ عبد الرحمن - [00:35:05](#)

هذا العلم والحكمة وردت في هذه السورة انت ابو عبد الله؟ الا صحيح. اي نعم انا اقول هنا طبعا العلم والحكمة لماذا؟ العلم لان الله يعلم ما يصلحكم ايها العباد. الا يعلم اي نعم. ولا يمكن ان يكون هناك - [00:35:25](#)

هناك شيء اعظم ولا اعلم ولا ادق من هذا الذي يحييه الله اليكم ويشرعه لكم طيب ومسألة اخرى وهي ان علم الله مقرونة بالحكمة وحكمته مقرونة بالعلم لان ما جد في البشر من يكون حكيما غير عالم. غير عالم نعم. ونجد من من يكون عالما غير حكيم - [00:35:40](#) عم الله جل جلاله فان علمه مقرون بالحكمة وحكمته مقرونة بالعلم. او كمال العلم مع كمال الحكمة. نعم. نعم. وايضا اه في الختم في عليما حكيما هذا تدرج من الاعلى الى الاقل - [00:36:05](#)

لان كل حكيم اها اعلي يعني في قدر من العلم وليس كل عليم حكيما. حكيما. مم. يعني فكأن العلم نقول فلان عليم لكن ليس بحكيم يقول فلان حكيم قد يكون عنده قدر من العلم. نعم. فاذا المشترك بينهما هو العلم - [00:36:21](#)

لكن الحكيم يزداد في وصف الحكمة ولا تكون هذه موجودة في ماذا؟ العليم. في العليم. فالجمع بينهما للدلالة على تمام علمه وتمام حكمته سبحانه حكمته سبحانه وتعالى في مثل هذا الموطن. اضع الى ذلك ان الحكمة - [00:36:43](#)

اه في اللغة مشتقة من من امرين من الحكم والحكمة فلما يقال عليم ثم يقال بعده حكيم لانه يضع الاشياء مواضعها ويحكم بها. اي نعم يعني ايه يقضي بها ويأمر ويشرع - [00:37:01](#)

وليس يقترح او يوصي نوصي بكذا. هم. لا لا يحكم بها وحكمه نافذ. سبحانه وتعالى. لا معقب لحكمه. نعم هذا كله في الاية التي سبقت اي نعم اية القتل الخطأ - [00:37:23](#)

فلنتقل الان الى العمد لاحظ اول شيء انه قدم اية القتل الخطأ لاسباب انه لا ينبغي ان يقع في المجتمع الاسلامي هذا الجرم ابدا الا على وجه الخطأ. نعم لا يتصور. نعم. فما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا - [00:37:37](#)

الا خطأ ولاحظ كيف انه وصفه بالايमान. مهم. اما من يدعيه فانه يقع منه ذلك كثيرا لكن الذي رسخ في قلبه الايمان وكان صادق الايمان فانه لا يقع منه ذلك. الا على سبيل الخطأ - [00:37:57](#)

مما يدل ايها الاخوة على ان الايمان من اعظم موانع الوقوع في مثل هذه الجريمة. صحيح وانه يتقي الله سبحانه وتعالى المؤمن ويكف يده عن دم اخيه المسلم وان من استهان بدماء اخوانه المسلمين - [00:38:10](#)

فان ايمانه ليس بكامل اليس كذلك؟ صحيح؟ هذي وحدة. ثم انتقل الان الى اه القتل الخطأ. اه عفوا القتل العمد فقال ومن يقتل مؤمنا متعمدا فكفارته ما ذكر كفارة ولا شي صح ولا لا؟ ما في كفارة ما في كفارة وانما انتقل مباشرة الى الجزاء الاخروي - [00:38:26](#)

ولم يذكر جزاء دنيا لانه لا يقوى شيء على تكفير ايوه هذا الذنب الذي ولذلك وقع الخلاف بين المفسرين خلاف شديد جدا نعم هل هل هناك كفارة لقتل العمد ولا؟ توبة - [00:38:47](#)

عفوا توبة اي نعم هل له توبة او لا وابن عباس كان لا يرى له توبة؟ نعم طبعا ورد عنه الامران نعم لكن يعني منهم من حمله على ان هذا - [00:39:02](#)

نذهب له ومنهم من حمله على ان ذلك كان لا لا فتوى مناسبة للزواج حسب حسب المستفسر السائل نعم والزمن الذي كان فيه لما تساهل الناس في القتل اه يعني بدأ يشدد ويغلظ فيه حتى ينفي عنه التوبة. ايوا. والا قد وردت التوبة الحقيقة بنص اه يعني من كتاب الله عز وجل. ان الله - [00:39:12](#)

يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزول. ومن يفعل ذلك يلقي اثاما يضاعف له باب يوم القيامة يخلد فيه مهانا الا من تاب - [00:39:35](#)

فذكر ان هناك توبة. يا سلام. ولكن ابن عباس احتج بان هذه سورة المائدة النسا معذرة مدنية وتلك مكية. نعم لما سأله سعيد بن جبير اها عن نفس السؤال هل للقاتل توبة؟ - [00:39:48](#)

وذكر له اية الفرقان فاحاله ابن عباس على اية النساء. النساء على انها اخر الايتين نزولا. ايه. وهذا من تطبيقات او اثر المكي والمدني في تطبيق الحكم. اي نعم. ليس في المعنى المعنى واضح لكن حكم - [00:40:04](#)

هل للقاتل توبة؟ او ليس للقاتل؟ ولهذا بعضهم جعلها على سبيل آيات الوعيد اه. هم. ان حكمه الى الله سبحانه وتعالى. جميل. وايضا ظاهرا عليه بذلك وما الحكم الاخوي؟ فان الله سبحانه وتعالى ان شاء اخذه من الذنب وان شاء نعم نعم. نعم آآ غفر الله لانا تبادر الى ذهني قول الله تعالى ان الله لا يغفر - [00:40:22](#)

ان يشرك ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك. هذا ايضا من ادلتهم في ذلك خلاف وهذا من الادلة بقبول توبتك. قبول توبة القاتل عمدا. نعم. وهذا الذي عليه جماهير اهل العلم سلفا وخلفا. ولا يمكن ان يستدل ايضا بحديث الذي قتل تسعة - [00:40:45](#)

نعم ايضا ما الذي هو فيه صحيح بهذا لكن ما تخريج الاية؟ لان الاية اشكلت على كثير من اهل العلم. طبعا قيل فيها تخريجات كثيرة

انا في نظري والله متعمدا يعني بالذات هي اللي ورقة المتعمد كيف لا؟ ان الله قال فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه -

[00:41:02](#)

ولعنه واعد له عذابا عظيما. يعني جمع هذه الاشياء كلها فهي الذي يظهر لي في الجواب ان يقال هذه عقوبته اذا لم يكن هناك مانع عقوبة من يقتل اصلا هن انه غضب الله عليه ولا اعلم. فاذا قام مانع يمنع من تحقق هذه العقوبة فان المانع ينظر اليه. ان كان الايمان -

[00:41:22](#)

الايمان يمنع من خلود الانسان في العذاب. نعم. اي نعم طيب ومثلها في اية الربا ترى ايضا. قال الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من مس - [00:41:50](#)

ذلك بانهم قالوا انما البيع واحل الله البيع وحرّم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فلهما سلف وامره الى الله. ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها وفاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون. اليس كذلك - [00:42:03](#)

طيب هم فيها خالدون يقال في المرابي طيب ما الجواب؟ قال شيخ الاسلام ابن تيمية ان هذه عقوبة المرابي اذا لم يقوم مانع. اذا لم يقوم مانعها. اي نعم. فاذا قام مانع وهو الامام - [00:42:20](#)

او توحيد الذي يمتنع معه الخلود فان هذا المانع يعمل عمله والله اعلم. لعل ان نقف عند هذه الفائدة وان شاء الله نكمل ما تبقى من فوائد فيما يتعلق بهذه الاية - [00:42:34](#)

السميح الاخوين عذرا واستمبحكم ايها الاخوة المشاهدون ليكون لقاءنا ان شاء الله في الحلقة القادمة واسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا لما يحب ويرضى - [00:42:49](#)